

## قانون ضريبة الاملاك في القرى ( المعدل )

رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في القرى ( المعدل ) اسم القانون لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، رقمه لسنة ١٩٤٢ المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة ٤ من القانون الاصلى  
المادة ٢ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلى بحذف عبارة «عن أية أرض حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة لصف تلك الارض» الواردة في السطرين الاولين من البند (أ) من الفقرة (١) منها ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :—

الباب ٨٠  
«عن كل قسيمة على حدة ، من أية أرض تمت تسويتها ، كما ورد تعريفها في قانون نسوية (حقوق ملكية) الاراضى ، حسب الفئة أو الفئات المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة للصف أو الاصناف التى تنتمى اليها كل قسيمة ، وعن أية أرض لم تجر تسويتها حسب الفئة أو الفئات المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة للصف الذى تنتمى اليه تلك الارض أو للاصناف التى تنتمى اليها

تعديل المادة ٥ من القانون الاصلى  
المادة ٣ تعدل الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون الاصلى بحذف عبارة «من اليوم الاول من شهر نيسان الذى يلي وقوع التبليغ المذكور» الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بما يلى :—

«(أ) اذا كانت الارض مغروسة موزا ، وشرع في غرس الموز في أى وقت من الاوقات خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر كانون الثانى واليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار في أية سنة تقويمية ، فمن اليوم الاول من شهر نيسان في السنة التى تلى تلك السنة التقويمية (ب) في أية حالة أخرى ، من اليوم الاول من شهر نيسان الذى يلي وقوع التبليغ المذكور»

تعديل المادة ٥ مكررة (أ) من القانون الاصلى  
المادة ٤ تعدل الفقرة (٢) من المادة ٥ مكررة (أ) من القانون الاصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) :—  
رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

(أ) باضافة عبارة «لمدة تسعة أشهر متوالية» بين عبارة «في تلك الارض» ولنظة «فيقتضى» الواردتين في السطر الرابع منها  
(ب) بحذف عبارة «أو الانتطاع عن استعمالها» الواردة في السطر السادس منها والاستعاضة عنها بعبارة «أو انتهاء تلك المدة»

تعديل المادة ٦  
من القانون الاصل

المادة ٥ تعدل الفقرة (٢) من المادة السادسة من القانون الاصل :

(أ) بحذف عبارة «موزا أو» الواردة في آخر السطر الثاني من البند (هـ) منها

(ب) بحذف عبارة «أو غرست موزا ، فلمدة سنة واحدة» الواردة في السطر الثالث من البند (٥) منها

(ج) بحذف عبارة «أو غرست موزا» الواردة في السطر الثالث من الفقرة الشرطية الثانية الملحقة بها

تعديل المادة ٣٩  
مكررة (أ) من  
القانون الاصل  
رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

المادة ٦ تعدل المادة ٣٩ مكررة (أ) من القانون الاصل (بصيغتها المعدلة في المادة السادسة من قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) :—  
(أ) بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية كالفقرة (١) :—

«(١) يجوز لاي مالك في أى وقت من الاوقات المعقولة أن يطلب الى القائمقام أن يعطيه نسخة أو مستخرجا عن قيد في قائمة أو جدول أو سجل دافعى الضرائب المشار فيه الى أملاكه والمعد أو المحفوظ ايضا بالغايات المقصودة من هذا القانون ، ويجوز له أيضا أن يطلب الى القائمقام أن يصدق تلك النسخة أو ذلك المستخرج ، ويستوفي عن تلك النسخة المصدقة أو المستخرج المصدق الرسم المعين»

(ب) بحذف عبارة «أو أى قيد آخر» وعبارة «أو القيد الآخر» حيثما وردت هاتان العبارتان في الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنهما بعبارة «سجل دافعى الضرائب»

القائم بادارة الحكومة  
ه. ل. ج. كرنى

٢٨ آذار سنة ١٩٤٧